

عمدة الفقه من كتاب الصداق

الطبعة الأولى 1438 هـ

جميع الحقوق محفوظة إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً

طبع على نفقة أحد المحسنين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الناشر



مكتبة الإمام ابن القيم العبد



تنفيذ وإخراج

مؤسسة المهرس

لتقنية المعلومات

66551485599

سلسلة إصدارات مكتبة الإمام ابن القيم العامة (١٧٥)

عمدة الفقه من كتاب الصداق

تأليف

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

الناشر

مكتبة الإمام ابن القيم العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وكل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا قليلًا كان أو كثيرًا، لقول رسول الله ﷺ للذي قال له زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد».

فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاها فإذا أصدقها عبدًا بعينه فوجدته معيبًا خيرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته، وإن وجدته مغصوبًا أو حرًا فلها قيمته وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وإن تزوجها على أن يشتري لها عبدًا بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته.

فصل

فإن تزوجها بغير صداق صح، فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لأن النبي ﷺ «قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة».

ولو طالبتة قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت.

فصل

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها رضاعها أو إرضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو إعساره أو عتقها يسقط به مهرها. وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر.

وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما. ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما، وإن زادت زيادة متصلة مثل أن سمت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، وإن نقصت فلها الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد، وإن تلفت فلها نصف قيمتها يوم العقد.

ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء، وإن خلا بها بعد العقد وقال
لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة.
وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل
مع يمينه.

باب معاشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب
إليه من غير مظل ولا إظهار الكراهية لبذله.
وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها
عذر وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما
جرت به عادة أمثالها، فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه
قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت
له إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال:
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» لم تقدر على الأخذ لعسرتة أو منعها فراقه
فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً وإن كانت صغيره لا يمكن
الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تعطه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير
إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه.

فصل

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة، ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لم يكن لها عذر، وأصابها مرة في كل أربعة أشهر إذا لم يكن عذر، فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بذلك أمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، فإن لم يف أمر بالطلاق، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه، ثم إن راجعا أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت، ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعته ويؤخر حتى يقدر عليها.

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل، فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية، وليس عليه المساواة في الوطاء بينهما، وليس له البداءة في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة «فإن النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضررتها بإذن زوجها، أو له فيجعله لمن شاء منهن، لأن سودة وهبت يومها لعائشة «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعا ثم دار، وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثا لقول أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا» وإن أحبب الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي، لأن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال: «ليس بك هوان على أهلك، إن شئت أقيمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

فصل

ويستحب التستر عند الجماع وأن يقول ما رواه ابن عباس: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا».

(فصل) وإن خافت المرأة من زوجها نشوزا أو إعراضا فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ. وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها، فإن أظهرت نشوزا هجرها في

المضجع، فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح.
 وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها
 مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما.

باب الخلع

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها
 أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه.
 ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما فإذا خلعهما أو طلقها بعوض
 بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به.
 ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً وبالمجهول، فلو قالت اخلعني
 بما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما، فإن
 لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعاً.
 وإن خالعهما على عبد معين فخرج معيياً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته، وإن
 خرج مغصوباً أو حرّاً فله قيمته.
 ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح
 تصرفه في المال.

كتاب الطلاق

ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار، ولا يصح طلاق المكره،
ولا زائل العقل إلا السكران.

ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحت حرة أو أمة، فمتى
استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها،
لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
لا حتى تذوقي عسلته ويذوق عسيلتك».

ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر
أصابها فيه لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر
لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليقطلقها قبل أن يمسه».

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى
تنقضي عدتها، فمتى قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه

.....

.....

.....

.....

.....

.....

طلقت، وإن كانت في طهر أصابها فيه أو حيض لم تطلق حتى تطهر من
حيضتها .

وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت،
وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها أو تحيض .

فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض
فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، فمتى قال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في
الحال .

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ «الطلاق» وما تصرف منه كقوله أنت طالق أو مطلقة وطلقتك
فمتى أتى به بصريح الطلاق طلقت وإن لم ينوه، وما عداه مما يحتمل الطلاق
فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له ألك امرأة؟ قال «لا» ينوي
الكذب لم تطلق، فإن قال طلقتها طلقت وإن نوى الكذب، وإن قال لامرأته
أنت خلية أو بريّة أو بائن أو بته أو بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثاً .

إلا أن ينوي دونها، وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً، وأن خير
امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة وإن لم تختار أو اختارت زوجها لم يقع
شيء قالت عائشة «قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟» .

.....

.....

.....

.....

.....

وليس لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده، وإن قال
أمرك بيدك أو طلقتي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يظأ.

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك، ولا يصح قبله، فلو
قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها لم
تطلق ولم تعتق.

وأدوات الشروط ست: إن وإذا وأي ومتى ومن وكلما.

وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما.

وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال إن قمت فأنت
طالق فقامت طلقت وانحل شرطه، وإن قال كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما
قامت.

وإن كانت نافية كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي، إذا لم
ينو وقتاً بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان.

وسائر الأدوات على الفور، فإذا قال متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها
طلقت في الحال، وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن

طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها وإن قال كلما ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به، وإن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق، فإن قالت قد حضت فكذبها طلقت، وإن قال قد حضت وكذبت طلقت بإقراره، فإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فإن قالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضررتها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والائتنان من العبد إذا وقعت مجموعة، كقوله أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق وطالق وطالق وإن أوقعه مرتباً كقوله أنت طالق فطالق أو ثم طالق، أو طالق بل طالق، أو أنت طالق أنت طالق، وإن طلقك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما طلقك فأنت طالق ثم طلقها، أو كلما لم أطلقك فأنت طالق، وأشباه هذا لم يقع بها إلا واحدة.

وإن كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه.
ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بني على اليقين.
وإن قال لنسائه إحداكن طالق ولم ينو واحد بعينها خرجت بالقرعة.

وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كأصبعها أو يدها طلقت كلها إلا
الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به .
وإن قال أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة .

باب الرجعة

إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين
فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى: ﴿وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ
أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أنني قد راجعت زوجتي
أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيد ولا رضائها، وإن وطئها
كان رجعة .

والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار، ولها التزين لزوجها والتشرف له،
وله وطؤها والخلوة والسفر بها .

وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها، ولو تركها حتى بانث ثم نكحت
زوجاً غيره ثم بانث منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها .
وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ممكنا وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها في عدتها فأنكرته فالقول قولها، وإن كانت له بينة حكم له بها، فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

باب العدة

ولا عدة على من فارقتها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام:

(إحداهن) أولات الأحمال، فعدتهن أن يضعن حملهن، ولو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما، والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد يتبين فيه خلق الإنسان.

(الثاني) اللاتي توفي أزواجهن، يتربصن أربعة أشهر وعشرا، والإماء على النصف من ذلك، وما قبل المسيس وما بعده سواء.

(الثالث) المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقروء الأمة حيضتان.

(الرابع) اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، والأمة شهران.

ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع:

إحداها: إذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات وإن عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به.

الثاني: امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره، وتتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته.

الثالث: إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة، فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إذا علمت أنها نكحت وهي حامل، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته واعتدت للآخر، وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة وألحق بمن

ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.

باب الإحداد

وهو واجب على من توفي عنها زوجها وهو اجتناب الزينة، والطيب والكحل بالأثمد، ولبس الثياب المصبوغة للتحسين، لقول رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا» ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل وتمس طيبًا إلا إذا اغتسلت نبذة من قسط، أو أظفار، وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك، فإن خرجت لسفر أو حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها، وإن تباعدت مضت في سفرها، والمطلقة ثلاثًا مثلها إلا في الاعتداد في بيتها.

باب نفقة المعتدات

وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى، ولو أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما، وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة.

الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال، ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا.

الثالث: التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى.

باب استبراء الإماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع:

أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها.

الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها.

الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقاً بموته لم ينكحها حتى يستبرئاً أنفسهما.

والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو حيضة إن كانت تحيض، أو شهر إن كانت آيسة من اللائي لم يحضن، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.



.....

.....

.....

.....

.....

.....



وهو أن يقول لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أو من تحرم عليه عليّ التأييد أو يقول أنت عليّ كأبي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان، فإن وطئ قبل التكفير عصي ولزمته الكفارة المذكورة.

ومن ظاهر من امرأته مرارًا ولم يكفر فكفارة واحدة.

وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة.

وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئًا مباحًا، أو ظاهرات المرأة من زوجها أو حرمة لم يحرم وكفارته كفارة يمين.

والعبد كالحرة في الكفارة سواء، إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام.

.....

.....

.....

.....

.....

كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن .

وإن كانت ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه .
واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها ، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن أبى إلا أن يتم فليقل وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا .

ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل ، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل : وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا .

ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا .
 وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه - سواء كان حملًا أو مولودًا - ما لم يكن
 أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار، «لما روى ابن عمر أن رجلًا لآعن
 امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم» .

فصل

ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطنها ولدًا يمكن كونه منه لحقه نسبه
 لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا ينتفي ولد المرأة إلا
 باللعان، ولا ولد الأمة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها
 وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته
 لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله - كمن
 له دون عشر سنين، أو الخصي والمجبوب لم يلحقه .

(فصل) وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة، أو وطئ رجلان
 شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب
 رجلان، أرى القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه، منهما وإن
 ألحقوه بهما لحق بهما، وإن أشكل أمره أو تعارض أهي القافة أو لم يوجد قافة
 ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون
 عدلاً مجرباً في الإصابة .

باب الحضانة

أحق الناس بالطفل أمه ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته، ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم عصباته الأقرب فالأقرب.

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل، فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة.

وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت الجارية سبعاً فأبوها أحق بها.

وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم.

.....

.....

.....

.....

.....

وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا الابن
فإن نفقته على أبيه خاصة.
وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة،
فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

باب الوليمة

وهي دعوة العرس، وهي مستحبة، لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن
عوف حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك أولم ولو بشاة» والإجابة إليها واجبة
لقول رسول الله ﷺ: «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يحب أن
يطعم دعا وانصرف».

والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة، وإن قسم على الحاضرين كان أولى.



.....

.....

.....

.....

.....



وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح، إلا ما كان نجسًا أو مضرًا كالسموم، والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان، لقول رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام» وإذا تخللت الخمر طهرت وحلت، وإن خللت لم تطهر.

فصل

والحيوان قسمان بحري وبري، فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح، وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسور وغراب البين الأبقع، والحمير الأهلية والبغال وما يأكل الجيف من الطير، وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها، إلا اليربوع والضب لأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له أحرام هو؟

قال: «لا» وما عدا هذا مباح، ويباح أكل الخيل والضبع لأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدًا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البحر «الحل ميتته» إلا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكى، إلا السرطان ونحوه، ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه.

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط (أحدها) أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلًا قادرًا على الذبح مسلمًا أو كتابيًا فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته.

(والثاني) أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقًا، (وإن كان أخرس أشار إلى السماء، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامدًا لم تحل، وإن تركها ساهيًا حلت، وإن تركها على الصيد لم يحل عمدًا كان أو سهوًا).

(الثالث) أن يذكي بمحدد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر، لقول رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر» ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جرحًا فيجرح

الصيد فإن قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة، أو قتل الجارح الصيد بصدمة أو خنقه أو روعته لم يحل، وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه، وإن نصب المناجيل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل.

فصل

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان: (أحدهما) أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه (الثاني) أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبيت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حل، لما روى كعب قال: «كانت لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتى فكسرت حجراً فذبحتها به، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها».

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة ويشرع في كل حيوان معجوز عنه في الصيد والأنعام، لما روى أبو رافع أن بعيراً نذ فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابدا كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، ولما تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات به حل أكله.

كتاب الصيد

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يباح إلا بذبحه، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة، والرابع أن يكون الجراح الصائد معلماً، وهو ما يسترسل إذا أرسل ويجب إذا دعي.

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك في الطائر «الخامس» أن يرسل الصائد الآلة فإن استرسل الكلب بنفسه لم يباح صيده «السادس» أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يباح، ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق في الماء أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات به لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب له ذكاة، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب

من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه، وإن غاب يوماً أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو قتله سهمك».

باب المضطر

ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد رمقه، وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه، فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يباح له أخذه، وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بثمانه، فإن منعه منه أخذه قهراً وضمنه له متى قدر، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي بمحرم، ولا شرب الخمر لمن عطش، ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعاً غيرها.

باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» فإن كان لا يطيقها -كشيخ نذر صوماً لا يطيقه- فعليه كفارة يمين، لقول رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» ومن نذر المشي إلى

بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب وكفر، وإن نذر صومًا متتابعًا فعجز عن التتابع صام متفرقًا وكفر، وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خيّر بين استثنائه وبين البناء والتكفير، وإن تركه لغير عذر وجب استثنائه، وإن نذر معينًا فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال، وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها، ولا نذر في معصية، ولا مباح فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقال: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله سبحانه» وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائمًا فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» وإن قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين.



.....

.....

.....

.....

.....

كتاب الأيمان

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعله في وقت فلم يفعله فيه فعله كفارة يمين، إلا أن يقول إن شاء الله متصلًا بيمينه أو يفعله مكرهًا أو ناسيًا فلا كفارة عليه، ولا كفارة في الحلف على ما مضى سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديثه لا والله، وبلى والله لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته -كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته- إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين، ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنت أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة، وإن حلف أيمانًا على شيء فعله لكل يمين كفارتها، ومن تأول في يمينه فله تأويله، إلا أن يكون ظالمًا فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

باب جامع الأيمان

ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ، فغذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه أو لا يتغذى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منه، وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منته فباعه وانتفع بثمنه حنث وإن حلف ليقضيه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزَه فقضاه اليوم لم يحنث، وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقضه عن مائة، وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج يغيظها به، وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها، وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر، فإن عدت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه، فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه، ولو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتناول يمينه صورة البيع، وإن لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالرواية والظعينة حملت يمينه عليه، فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير، وإن حلف لا يشم الرياحان فيمينه على الفارسي، وإن

حلف لا يأكل على شواءٍ حنث بأكل اللحم دون غيره والشواء هو اللحم المشوي، وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها وإن حلف لا يطأ داراً حنث بدخولها كيفما كان، وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه، والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون، وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكنى، فإن كان ساكناً بها فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث.

باب كفارة اليمين

وكفارتها ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها عنه، لقول رسول الله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وروى «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولو أعتق نصف رقبة أو أطعم خمسة أو كساهم، أو أعتق نصف عبيد لم يجزه ولا يكفر العبد إلا بالصيام، ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته

ومؤنة عياله وقضاء دينه، ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن
وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه ومن أيسر بعد
شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه وإن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه
عشرة أيام.



.....

.....

.....

.....

.....



كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (أحدها) العمد، وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربة بمثقل كبير أو تكريره بصغير أو إلقاءه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سمًّا أو الشهادة عليه زورًا بما يوجب قتله أو الحكم عليه به، أو نحو هذا قاصدًا عالمًا بكون المقتول آدميًا معصومًا، فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية لقول الرسول ﷺ «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفديه»، وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز.

(الثاني) شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبًا، فلا قود فيه، والدية على العاقلة.

(الثالث) الخطأ وهو نوعان «أحدهما» أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد.

«النوع الثاني» أن يقتل مسلمًا في دار الحرب يظنه حربيًا، أو يقصد رمي

.....

.....

.....

.....

.....

صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط: (أحدها) كون القاتل مكلفاً، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما (الثاني) كون المقتول معصوماً، فإن كان حربياً أو مرتدّاً أو قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمة فلا ضمان فيه (الثالث) كون المقتول مكافئاً للجاني فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى، ولا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر لقول رسول الله ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر» ويقتل الذمي بالذمي، ويقتل الذمي بالمسلم ويقتل العبد بالعبد، ويقتل الحر بالحر.

(الرابع) أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل والد بولده وإن سفل، والأبوان في هذا سواء، ولو كان ولي الدم ولدّاً أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود. (فصل) ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة: (أحدها) أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق - وإن قل - لم يجز استيفاؤه، وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك.

(الثاني) اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه، فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه، وعليه بقية ديته له، ولشركائه حقهم في تركة الجاني، ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر موارثتهم.

(الثالث) الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغنى عنها.

(فصل) ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة: (أحدها) العفو عنه أو عن بعضه، فإن عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية، وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس له إلا الثواب (الثاني) أن يرب القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه (الثالث) أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ولو قتل واحد اثنين عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما، وإن تشاحوا في الاستيفاء قتل بالأول والثاني الدية، فإن سقط قصاص الأول، فلا ولياء الثاني استيفاؤه، ويستوفى القصاص بالسيف في العتق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله.

باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد، فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأته للقتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه، وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود على واحد منهم، وإن أكره رجل رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة، أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية استويا فيها، وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قدمه نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح، وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الأمر وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الأمر، وإن أمسك إنساناً للقتل فقتل قاتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت.

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ بمثله، فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والأنثيين بمثله، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه، ويعتبر كون المجني عليه مكافئاً للجاني، وكون الجناية عمداً، والأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل

أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم، فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن يرض مما فوق الموضحة بموضحة، ولا قود في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها، ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها، ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء، وتؤخذ الناقصة بالكامل والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف.

(فصل) إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما، وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها، وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها، ولا يقتص من السن حتى يئأس من عودها، ولا من الجراح حتى يبرأ، وسراية القود مهدره، وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية، إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها.



.....

.....

.....

.....

.....



دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل، فإن كانت دية عمد فيها ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهن الحوامل، وتكون حالة في مال القاتل، وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها، وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها، وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل، وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف، ودية الكتاني نصف دية المسلم، ونساؤهم على النصف من ذلك، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف، ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغت، ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد، ودية جنين إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثه عنه ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمة، وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه وإن سقط الجنين حياً

ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه لوقف يعيش في مثله .

باب العاقلة وما تحمله

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدرًا يسهل ولا يشق، وما فضل فعلى القاتل، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له ولا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما دون الثلث ويتعاقل أهل الذمة، ولا عاقلة لمرتد، ولا لمن أسلم بعد جنايته أو أنجز ولاؤه بعدها .

فصل

وجناية العبد في رقبتة، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته، ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني، وجناية البهائم هدر إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنب بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها، وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها، وما أتلف من الزروع نهارًا لم يضمه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه .

باب ديات الجراح

كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك في كل واحد من صغره - وهو أن يجعل وجهه في جانبه - وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية وما فيه منه شيان فيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفنتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والإليتين والأنثيين والإسكتين والرجلين، وفي الأجنان الأربعة الدية، وفي أهدابها الدية، وفي كل واحد ربعها، فإن قلعتها بأهدابها وجبت دية واحدة، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع عشرها، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام في كل أنملة نصف عقلها، وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد، وفي مارن الأنف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله، وفي بعض ذلك بالحساب من ديته، وفي الأشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصى والعنين ولسان الأخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة، وفي الأشل من الأنف والأذن وانف الأخشم وأذن الأصم وديتها كاملة.

باب الشجاع وغيرها

الشجاع هي جروح الرأس والوجه، وهي تسع: أولها الحارصة وهي التي تشق الجلد شقاً لا يظهر منه دم، ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير، ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال، ثم الموضحة وهي التي وصلت إلى العظم وفيها خمس من الإبل، أو القصاص إذا كانت عمداً، ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الإبل، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل، ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف، فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان، وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي الزندين أربعة أبعرة، وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة، وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها.

باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حرّاً أو عبداً، ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته، وإن كان فارسين فمات فرسهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر، وإن كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته، إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمن السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا عاقلته وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى كل واحد منهم ثلث الدية، وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتل وباقي الدية في أموال الباقيين.

باب القسامة

روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود به،

فقال رسول الله ﷺ «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فقالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال «فتبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم» قالوا قوم كفار فوداه النبي ﷺ من قبله فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولو ث - كما كان بين الأنصار وأهل خيبر - أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرئ، فإن نكلوا فعليهم الدية، فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، ولا يقسمون على أكثر من واحد، إن لم يكن بينهم عداوة ولا لو ث حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرئ.



.....

.....

.....

.....

.....

فَهْرِسْتُ الْمَحْتَوَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الصداق
٥	فصل
٦	فصل
٧	باب معاشره النساء
٨	فصل
٨	باب القسم والنشوز
٩	فصل
١٠	باب الخلع
١١	كتاب الطلاق
١٢	باب صريح الطلاق وكنايته
١٣	باب تعليق الطلاق بالشروط
١٤	باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره
١٥	باب الرجعة
١٦	باب العدة
١٨	باب الإحداد
١٨	باب نفقة المعتدات
١٩	باب استبراء الإمام
٢٠	كتاب الظهار
٢١	كتاب اللعان
٢٢	فصل

٢٣ باب الحضانة
٢٣ باب نفقة الأقارب والمماليك
٢٤ باب الوليمة
٢٥ كتاب الأطعمة
٢٥ فصل
٢٦ باب الزكاة
٢٧ فصل
٢٨ كتاب الصيد
٢٩ باب المضطر
٢٩ باب النذر
٣١ كتاب الأيمان
٣٢ باب جامع الأيمان
٣٣ باب كفارة اليمين
٣٥ كتاب الجنائيات
٣٦ باب شروط وجوب القصاص واستيفائه
٣٨ باب الاشتراك في القتل
٣٨ باب القود في الجروح
٤٠ كتاب الديات
٤١ باب العاقلة وما تحمله
٤١ فصل
٤٢ باب ديات الجراح
٤٣ باب الشجاع وغيرها
٤٤ باب كفارة القتل
٤٤ باب القسامة